



مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

في اليوم الرابع من شهر أكتوبر عام ألفين واثان وعشرين (2022/10/04) على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالكلية اجتمع السادة أعضاء المجلس العلمي للكلية تقرر ما يلي :

القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية

1. تنظيم المجلس العلمي للكلية

- إن القانون الداخلي للمجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة هو وثيقة إدارية تنظيمية الهدف منها توضيح القواعد المحددة لسير المجلس العلمي وتنظيمه بما يكفل تحقيق أهدافه العلمية والبيداغوجية و تحديد حقوق وواجبات كل أعضائه من أجل تحقيق المهام الأساسية للجامعة وفي جلسة 2022/10/04 تمت المصادقة على ما يلي:
- المادة 01: يهدف هذا القانون إلى توضيح القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وتنظيمه.
- المادة 02: يلتزم جميع الأعضاء باحترام هذا التنظيم والقواعد المحددة لطرق سير المجالس العلمية وفق ما تمليه عليه واجباته المهنية والأخلاقية.
- المادة 03: يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للمجلس وفي الوقت المحدد لافتتاحه ولا يتم انعقاد المجلس الا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
- المادة 04: تبرير الغياب يكون كتابيا برسالة موجهة إلى رئيس المجلس العلمي للكلية و تلغى العضوية في حالة ثلاث غيابات.
- المادة 05: يلتزم العضو بالمحافظة على أسرار الجلسة.
- المادة 06: يراعى في المجلس مبدأ النزاهة العلمية دون تحيز او تمييز.
- المادة 07: يتمتع كل عضو بحق المشاركة وإبداء الرأي وتوجيه الانتقادات الموضوعية والمؤسسية أثناء الجلسات.
- المادة 08: في حالة غياب رئيس المجلس العلمي يعوضه عضو ينتخب من طرف الحاضرين (المنتخبين) لتسيير الجلسة (الأولوية للأقدم في الرتبة الأعلى).
- المادة 09: اقتراح جدول أعمال المجلس يكون من طرف رئيس المجلس العلمي، عميد الكلية ونائب العميد المكلف بالدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية وبالتشاور مع اللجان العلمية للأقسام.
- المادة 10: يكون إدراج مكتب المجلس العلمي في الحالات المستعجلة وهذا بعد إعلام كل أعضاء المجلس العلمي للكلية.
- المادة 11: تعقد جلسة استثنائية للمجلس كلما استدعى الأمر ذلك.
- المادة 12: على اللجان العلمية للأقسام إرسال الملفات أسبوع قبل انعقاد المجلس العلمي للكلية مرفقة بمحضر اجتماع اللجنة العلمية للقسم يكون ممضي و مؤشر عليه.
- المادة 13: عقد اجتماع اللجنة العلمية للأقسام 10 أيام قبل انعقاد المجلس العلمي للكلية.
- المادة 14: نشر مسودة المجلس العلمي للكلية قبل المحضر النهائي بأسبوع على الأكثر وذلك من أجل استقبال الطعون.

المادة 15: تقدم الطعون خلال 72 ساعة بعد نشر مسودة المجلس العلمي للكلية

المادة 16: إبداء الرأي في كل الملفات من قبل اللجنة العلمية للقسم.

المادة 17: تدرس الملفات المودعة من طرف اللجان العلمية إداريا (كل مصلحة حسب اختصاصها) ذلك قبل التطرق لها علميا.

المادة 18: يعتبر الحضور المتأخر للجلسة أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة وإذن من رئيس المجلس إخلالا بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات.

المادة 19: تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

2. دراسة كيفية تسيير الملفات والبيداغوجية وملفات البحث

المادة 20: للمصادقة على مطبوعة علمية يعين خبيرين من نفس رتبة الأستاذ المترشح أو رتبة أعلى (أستاذ أو أستاذ محاضر أ) مع عدم كشف هويتهم. و على الأستاذ ان يكون درس المادة ثلاث سنوات على الأقل

المادة 21: للمصادقة على الدروس على الخط على الأستاذ تقديمها على شكل فيديوهات إضافة الى المطبوعة ويعين من اجل ذلك خبيرين من نفس رتبة الأستاذ المترشح أو رتبة أعلى (أستاذ أو أستاذ محاضر أ) مع عدم كشف هويتهم.

المادة 22: اقتراح /اعتماد آلية للتحقق من تخصص ورتبة الخبراء وطريقة الإخطار.

المادة 23: لا يمكن الاستفادة من مطبوعة علمية ودرس على الخط لنفس المادة.

المادة 24: تفعيل دور لجنة التكوين في الدكتوراه اذ لا يمكن للمترشح إعادة التسجيل أو مناقشة رسالته دون موافقتها.

المادة 25: قبول إعادة التسجيل في الدكتوراه متعلق بنسبة التقدم في أعمال البحث.

المادة 26: تتكون لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه من أعضاء أخصائيين من بين الأساتذة الذين لم تظهر أسمائهم في مقالات المترشح خلال فترة الدكتوراه.

المادة 27: في حال التساوي في عدد النقاط بين مترشحين للاستفادة من تربص قصير المدى تعطى الأولوية للذي له منشورات أكثر في السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 28: من اجل تعميم الفائدة يجب على المستفيد من تربص قصير المدى تقديم محاضرة بعد عودته يشرح فيها الأعمال المنجزة خلال فترة التربص وبعد هذا العمل شرط للمصادقة على حصيلة التربص.

المادة 29: في حالة عدم اقتراح مدير للمخبر يقوم المجلس العلمي باقتراح مدير جديد.

رئيس المجلس العلمي



مستخرج محضر إجتماع المجلس العلمي للكلية ----- بتاريخ: 2022/10/04